مرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٩
فى شان الدعاوى قليلة القيمة

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى المادة ١٦٦ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١)

فيما عدا الدعاوى التي رسم القانون طريقا خاصا لرفعها ، ترفع الدعاوى فى المنازعات المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها الف دينار الى المحكمة الجزئية بصحيفة طبقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية او بالادلاء بالطلبات امام الكاتب المختص الذى عليه عندئذ أن يحرر محضرا من واقع ما يدلى به المدعى أو وكيله من بيانات ، أو طبقا لنص المادة ٥١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (٢)

على ادارة كتاب المحكمة اخطار الخصوم بتاريخ اول جلسة تحدد لنظر النزاع وذلك دون تقيد بالقواعد المقررة للاعلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (٣)

يحضر الخصوم فى اليوم المحدد لنظر الدعوى بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه بورقة رسمية أو موثقة ، ويجوز أن يعطى التوكيل فى الجلسة بتقرير يدون في محضرها .

ولا يشترط فى الوكيل أن يكون محاميا أو قريبا أو صهرا .

مادة (٤)

اذا تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم اعلانه جاز للمحكمة أن تفصل في موضوع الطلب أو أن تؤجل الدعوى لاعادة اعلانه .

مادة (٥)

اذا تخلف المدعى عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى حكمت المحكمة فى الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها والا قررت شطبها وتعتبر الدعوى كأن لم تكن اذا لم يعلن أحد الخصوم الخصم الآخر بالسير فى الدعوى خلال خمسة عشر يوما من شطبها .

مادة (٦)

تنظر المحكمة الدعوى دون التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الا ما يتعلق منها بالضمانات والمبادىء الاساسية في التقاضى .

وللمحكمة ان تدعو ـ بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها ـ من ترى حاجة لسماع شهادته او الاستعانة بخبرته ، كما يجوز لها ادخال الورثة او من ترى ادخاله من غير الخصوم .

مادة (٧)

تعقد المحكمة جلسة أو أكثر كل اسبوع فى الايام المحددة ، ويجوز ان تعقد جلساتها فى غير هذه الايام حسبما تقتضيه سرعة الفصل في الدعوى .

مادة (٨)

لا يجوز للمحكمة أن تؤجل نظر الدعوى الا عند الضرورة ولمدة لا تزيد عن اسبوع ولا يجوز التأجيل لذات السبب أكثر من مرة .

مادة (٩)

يصدر الحكم مشتملا على أسباب موجزة يشار اليها في محضر الجلسة .

مادة (١٠)

على وزير العدل والشئون القانونية تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير العدل والشئون القانونية
ضارى عبد الله العثمان

صدر بقصر بيان في : ١٥ ذو الحجة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١٨ يوليو ١٩٨٩ م

المذكرة الايضاحية
للمرسوم بالقانون
بشأن اجراءات نظر الدعاوى قليلة القيمة

لا شك أن تبسيط الاجراءات بدون اخلال بالضمانات الاساسية يعد من أهم الاصلاحات التي ترتجى لتحقيق العدالة ، فاذا كان ذلك مستهدفا بالنسبة لكافة الدعاوى أيا كانت قيمتها فان السعى لتحقيقه يكون أدعى بالنسبة للقضايا قليلة القيمة ، فهى تقع عادة بين أطراف من ذوى الدخل المحدود ومن ثم ينبغي تقليل نفقاتها والفصل فيها على وجه السرعة ، فضلا عن أن هذه المنازعات لا تنطوى في الغالب على مشاكل قانونية ذات وزن ومن ثم لا تحتاج الى اجراءات مركبة للفصل فيها .

وقد أعد هذا القانون بهدف تبسيط اجراءات التقاضى فى المنازعات قليلة القيمة وكان أهم ما استحدثه ما يلي :

١ ـ راعى القانون أن ترفع الدعوى بصورة مبسطة ، فأجاز رفعها شفهيا بالادلاء بالطلبات أمام الكاتب المختص الذى عليه أن يحرر محضرا من واقع ما يدلى به المدعى أو وكيله أو بحضور الطرفين أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما وعرض النزاع عليها وذلك طبقا للمادة ٥١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية (المادة ١) .

٢ ـ خولت المادة (٢) لادارة كتاب المحكمة اجراء اعلان الخصوم دون التقيد بالقواعد المقررة للاعلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية بحيث يجوز أن يتخذ الاعلان شكل كتاب مسجل أو غير ذلك من الوسائل المبسطة للاخطار بميعاد الجلسة ومكان انعقادها .

٣ ـ أجازت المادة (٣) للخصوم الحضور بأنفسهم أو بوكيل عنهم ، ونصت الفقرة الثانية على أنه لا يشترط فى الوكيل أن يكون محاميا أو قريبا أو صهرا وانما يكفى أن تتوافر فيه شروط الوكالة عامة وذلك على خلاف ما تنص عليه المادة (٥٤) من قانون المرافعات التي تشترط أن يكون الوكيل عن الخصم في الحضور أمام المحكمة محاميا أو ممن تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة أو المصاهرة الى الدرجة الرابعة ، وفى هذا تيسير على الخصوم في اختيار من يحضر نيابة عنهم .

٤ ـ أجازت المادة (٤) للمحكمة أن تفصل في الدعوى دون حاجة الى اعادة اعلان المدعى عليه حتى ولو لم يكن قد أعلن لشخصه خلافا لما تقضى به المادة ٦٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

كما حددت المادة (٥) من القانون ميعاد تجديد الدعوى من الشطب بخمسة عشر يوما من شطبها على خلاف الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تجيز ذلك خلال تسعين يوما من شطبها وذلك بهدف تحقيق سرعة الفصل فيها ان وجدت أو بانهائها باعتبارها كأن لم تكن .

٥ ـ أجازت المادة (٦) للمحكمة نظر الدعوى دون التقيد بقواعد قانون المرافعات الا ما كان منها متصلا بالضمانات الاساسية فى التقاضى ، ومن ثم جاز لها أن تعقد جلساتها في غير المواعيد المحددة (المادة ٧) ويكون لها أن تستعين بذوى الخبرة وأن تستدعى الشهود من تلقاء نفسها ، ولها من تلقاء نفسها ادخال الخصوم متى رأت ضرورة ذلك دون حاجة الى اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات (المادة ٦/٢) . ولكن عليها أن تلتزم بالمبادىء الاساسية في التقاضى كمبدأ المواجهة بالخصوم وما يترتب عليه من وجوب اعلان أطرافها بميعاد الجلسة واحترام حق الدفاع ، ومعاملة الخصوم على قدم المساواة وعلانية الجلسات وتسبيب الحكم وان كان يكفى أن يكون التسبيب موجزا (المادة ٩) .

تلك هي سمات القانون المعروض ، تيسيرا فى الاجراءات بالقدر الذى تتيحه طبيعة الدعاوى قليلة القيمة ودون اخلال بالمبادىء الاساسية في التقاضى .